# قرار محكمة النقض

## رقم 230

## الصادر بتاريخ 09مارس 2022

## في الملف الإجتماعي رقم 2019/2/5/3055

**نزاع شغل** – مغادرة تلقائية – عبء إثباتها.

**إن إثبات المغادرة التلقائية للأجير يقع على عاتق المشـــغل عملا بالمادة 63 من مدونة الشغل وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شهادة الشهود، تلك الشهادة التي تبقى خاضــعة للســلطة التقديرية لمحكمة الموضــوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل.**

**رفض الطلب**

**باسم جلالة الملك وطبقا للقانون**

بناء على مقال النقض المودع بتاريخ 2019/07/19 من طرف الطالبة المذكورة أعلاه بواســطة نائبها الأســتاذ محمد (ب) الرامي إلى نقض القرار رقم 847 الصــادر بتاريخ 2018/11/12 عن محكمة الاستئناف بالقنيطرة في الملف عدد: 2017/1501/454.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية الصادر بتاريخ 28 شتنبر 1974.

وبناء على **الأمر بالتخلي** والإبلاغ الصادر في: 02/23/ 2022

وبناء على **الإعلام بتعيين القضية** في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ:09 مارس 2022

وبناء على **المناداة على الطرفين** ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد **تلاوة التقرير** من طرف المســتشــار المقرر الســيد **حميد ارحو** والاســتماع إلى ملاحظات **المحامي العام** السيد: رشيد صدوق.

**وبعد المداولة طبقا للقانون:**

يســـتفاد من وثائق الملف والقرار المطعون فيه أن الطالبة تقدمت بمقال افتتاحي أمام المحكمة الابتدائية بســـيدي قاســـم عرضـــت فيه أنها كانت تشـــتغل لدى المطلوب منذ 2013/05/01 إلى أن تم طردها بدون مبرر قانوني بتاريخ 2016/08/22، والتمست الحكم لها بالتعويضات المفصلة بالمقال، وبعد الجواب الرامي إلى رفض الطلب، وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضت المحكمة الابتدائية بمقتضى حكمها على المطلوب بأدائه للطالبة التعويضات عن الطرد التعسفي وعن الاقدمية وبرفض باقي الطلبات، استأنفه المطلوب، وبعد إجراء بحث وانتهاء الإجراءات قضـــت محكمة الاســـتئناف بإلغاء الحكم المســـتأنف فيما قضـــى به من تعويضات عن الطرد التعسفي والحكم من جديد برفض الطلب بشأن ها وبتأييده في الباقي، وهو القرار موضوع الطعن بالنقض.

**في شان الوسيلة المعتمدة في النقض:**

تعيب الطالبة على القرار المطعون فيه عدم ارتكازه على أساس قانوني وسوء التعليل الموازي لانعدامه طبقا للفصل 359 من ق م م، ذلك أن المحكمة مصدرته اعتبرت الطالبة هي من غادرت العمل تلقائيا وقضـــت برفض الطلب المتعلق بالتعويضـــات عن الطرد التعســـفي استنادا لشهادة شاهدين، والحال أن الأمر خلاف ذلك، لكون الشاهدين المستمع إليهما اســـتئنافيا لم يثبتا المغادرة التلقائية للطالبة وإنما اثبتا علاقة الشـــغل، وأن الشـــاهدين تربطهما علاقة الشـــغل مع المطلوب، وبالتالي يكون هذا الأخير هومن أنهى علاقة الشـــغل، مما يجعل القرار عرضة للنقض.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

**لكن** حيث إن إثبات المغادرة التلقائية للأجير يقع على عاتق المشـــغل عملا بالمادة 63 من مدونة الشغل وبجميع وسائل الإثبات بما فيها شـهادة الشـهود، تلك الشـهادة التي تبقى خاضـعة للسـلطة التقديرية لمحكمة الموضـوع ولا رقابة عليها في ذلك من طرف محكمة النقض إلا من حيث التعليل، والثابت من وثائق الملف كما كانت معروضـــة على قضـــاة الموضـوع وبخاصـة ما راج بالبحث المنجز اسـتئنافيا بجلسـة 2018/03/06 مع طرفي الدعوى والشـاهدين وهما حمزة وكريم، أن هذين الأخيرين قد صـرحا بان الطالبة هي من غادرت محل العمل تلقائيا، والمحكمة مصـــدرة القرار المطعون فيه لما اعتبرت الطالبة هي من غادرت العمل تلقائيا وهي من أنهت عقد الشـغل بصـفة فردية اسـتنادا إلى شـهادة الشـاهدين، تكون قد أعملت سـلطتها التقديرية واطمأنت إليها، باعتبار أن سـند تلك الشـهادة هي المعاينة لكون الشـــاهدين يعملان مع الطالبة في نفس المحل، وانه لا مانع قانونا يمنع الشـــاهدان اللذين يعملان في نفس محل الطالبة من الإدلاء بشـــهادتهما، ما دام أن ملف النازلة خال من أي مانع من تلك الشهادة كما هو منصوص عليه قانونا، فجاء قرارها على النحو المذكور مرتكزا على أساس ومعللا تعليلا سليما وما تضمنته الوسيلة على غير أساس.

**لهذه الأسباب**

قضت محكمة النقض برفض الطلب وتحميل الطالبة الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** السيد: محمد سعد جرندي والمستشارين السادة: حميد ارحو **مقررا** وخالد بنسليم وعبد الله زعم وإدريس بنستي أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد رشيد صدوق وبمساعدة كاتبة الضبط: فاطمة الزهراء بوزكروي.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض